الفصل السادس

التجارتانِ الداخليَّةُ والخارجيَّةُ — الأزمات التجاريَّة

الحرف التجارية . المزاحمة — ما يستثنى من المزاحمة — مذهب التجارة قديماً ومذهبها حديثاً — التجارة السلعية (١) الكبيرة ، والتجارة السلعية الصغيرة — تعرّض الحكومة للتجارة الداخلية — الأسباب التى تولدت منها التجارة الأممية(٢) — الصادرات والواردات — السفتجة(٣) وتنوعاتها — ارتفاع سعر السفتجة لعدم موافقة القطع — الصلة بين الصادرات والواردات — مذهب المعادلة التجارية — خطأ هذا المذهب — العناصر المتباينة التى يجب الاعتداد بها فى الروابط الاقتصادية بين شعب والشعوب الأخرى — التشريع الخاص بالتجارة الخارجية . اباحة المبادلة ونظام الحماية — الاطلاق فى اباحة التوريد . الحظر وأشكاله . العوائد المعتدلة والمعاهدات التجارية — اجازة الايداع البيوع العامة — الأزمات التجارية — منشؤها وعللها — وسيلة تخفيفها — فيما زعموه من افاقة الانتاج على الحاجة — بعض النتائج النافعة التى تجيء من الأزمات التجارية

---

(١) هى تجارة الأشتات أو المتفرّقات Commerce de détail

(٢) الأممية نسبة الى لفظة أمم بالجمع وقد أقرَّ اللغويون هذه النسبة حيث يكون المقصود بها أظهر ، ومرادنا منها ههنا شيوعها بين الأمم تعريباً للفظة Internationale

(٣) السفتجة بفتح السين مصدر فِعل سَفْتَجَ بمعنى كتب كتاباً الى عميلٍ لهُ فى بلدٍ آخر يكلفهُ فيهِ دفع مقدار من المال

الحرَفُ التجاريةُ . المزاحمة

لمَّا تعدَّدت المقايضاتُ بين الناسِ ، تولَّدَت عنها فئةٌ من الأعمالِ ، هى الحِرَفُ التجاريَّةُ

يرى أُناسٌ أنْ يتَّجِرُوا فيَرُوضُونَ لذلك قابلياتِهم ، ويُوَجِّهُون اليهِ مجهوداتِهم ، لا يعملون مباشرةً على إنتاجِ الأشياءِ التى تنفعُ الناسَ أو تُرْضيهم ، بل يُحاوِلونَ أن يَستَشعِرُوا ما يُعجبهم منها أو يُفيدُهم ، ويبحثون عن البضائعِ التى يَخالونها مُوافِقةً لمآربهم ، ويجمعونها ويَحتفظون بها فى مخازنهم ، رَهْنَ إشارةِ الرَّاغبين فيها ؛ فما يُعتِّمُونَ أن يُصبحوا عارفينَ الأمكنةَ التى يَجلُبون منها السِّلَعَ الرَّائجةَ وأن يَقْصُروا عَناءَ الباحثين عنها

تبيَّنَّا فيما سلفَ (صحيفة ٦١ ج ١) كيفَ أنَّ التجارةَ مُنتِجةٌ أى صالحةٌ لتسهيلِ الحصولِ على ما يبتغيهِ الخَلْقُ

الى حامل الكتاب ، وقد اصطلحنا عليها للتعبير عن لفظة Change

أما السُّفتجة فهى الكتاب الذى يُرسل بمعنى ما تقدَّم وفرنسيتها كما أسلفنا الشرح Lettre de change

مما يقضون به حاجاتِهم أو لُباناتِهم[1] وننظر الآن فى أنواعِها فنقول :

إنَّ التجارةَ ضروبٌ كثيرةٌ : منها تجارةُ الجُملةِ ، ومنها تجارةُ نِصفِ الجملةِ ، ومنها تجارةُ الأَشتاتِ ، ومنها الوَساطاتُ على اختلافِها

أمَّا المزاحمةُ فمنزلتُها من التجارةِ بأنواعها منزلةُ الرُّوحِ من الجسمِ ؛ وما المزاحمةُ إلاَّ تلك القوَّةُ التى تدفعُ المتجرين إلى التَّفوُّقِ على سائرِ أبناءِ حِرْفتِهم ، واستمالةِ السَّوَادِ الأَعظمِ من المشترين إلى التماس مطلوباتِهم من عندهم دون مُناظريهم

ولا يتسنَّى لأَحدٍ إدراكُ هذا الشأوِ الذى يتبارى اليهِ التُّجارُ الأَذكياءُ بهمَّةٍ وثَباتٍ ، إلاَّ لأَحَدِ أَمْرَيْنِ : إمَّا أن تكونَ البضائعُ أَجودَ صِنْفًا عندهُ منها عندَ الآخرين ، أو أن تكونَ سِلَعُهُ كغيرها من السِّلعِ سوى أنهُ يتساهلُ فى شرائطِ بَيْعِها أو يُرْخِصُ أثمانَها ، وهو السببُ الأَدعى

---

(١) اللبانات هى المآرب المعنوية

إلى الرَّوَاجِ . فَتَزَاحُمُ التُّجارِ نافعٌ إذاً للمستنفِدِينَ من حيثُ أنهُ يَخفِضُ الأسعارَ، لكنَّهُ قد ينقطعُ فى حالةٍ استثنائيَّةٍ سنذكرها

ما يستثنى من المزاحمةِ

ليست المزاحمةُ فى جميعِ أشكالِها وأطوارِها مُوافِقةً للجمهورِ : فقد يتَّفِقُ أنْ يكونَ عددُ المنتِجينَ قليلاً فى فَرْعٍ من فُروعِ الصناعةِ، وعندئذٍ يسهُلُ عليهم أَن يَجمعوا كَلِمَتَهم ويتحالفوا فيُسمَّى تَعاهُدُهم هذا (بتحالُفِ البائِعين) كما يفعلُ أربابُ المسالكِ الحديديَّةِ الممتدَّةِ فى اتِّجاهٍ واحدٍ وأربابُ الفنادقِ المشيَّدَةِ فى محلَّةٍ لا يكثُرُ طارِقوها، وأصحابُ المصاهرِ فى أحدِ الأرجاءِ، ومُسيِّرُو السفينِ الى مَرْفإٍ معلوم؛ بل كما فعلت، منذُ سنتين، شركاتُ المِلاحةِ الانجليزيَّةِ لتجارةِ الصّينِ، إذ اتَّفقَتْ على إبقاءِ أسعارِها فى حَدٍّ رابحٍ لا تَنزِلُ بها عنهُ

تلك المُحالَفاتُ التى يَعقِدُها البائِعون فيما بينهم، وهم

من أهلِ تجارةٍ واحدةٍ فى محلَّةٍ واحدةٍ أو رَجاً [١] واحدٍ تُعَطِّلُ المزاحمةَ حيناً ، إلاَّ أنها لا تَتماسكُ زمناً طويلاً : إذ لا يلبثُ أحدُ المتحالفين أن يَحنَثَ [٢] ، أو لا يُعتِّمُ طارئٌ جديدٌ أن يطرأَ عليهم لِيُناظِرَهم ، وقد أَغْرَاهُ غلاءُ الأَثمانِ وغَزارةُ الأَرباحِ ، فيتأتَّى من ذلك الرُّخْصُ

وقد لُمِحَ أنَّ الاتِّفاقَ فى مثلِ هذه الحالةِ لم يتسنَّ لأجَلٍ بعيدٍ ، حتى لِشَركاتِ الأسلاكِ البرْقيَّةِ البحريَّةِ الممتدَّةِ بين أوربا وأمريكا ، مع كَوْنِ هذه الصناعةِ أسهلَ الصناعاتِ احتكاراً : لأنهنَّ كُنَّ إذا رَفَعْنَ الأسعارَ إلى زمنٍ فاجأَتهنَّ شركةٌ جديدةٌ تَمُدُّ سِلْكاً جديداً

مذهبُ التجارةِ قديماً ومذهبها حديثاً

على أنَّ الأفكارَ التجاريَّةَ قد تنوَّعت ، منذُ قرنٍ ، تنوُّعاً جاءَ فى مصلحةِ المستنفدين ؛ فأصبحَ للتجارةِ مذهبان قديمٌ وحديثٌ : أمَّا القديمُ فكان مَدَارُهُ على استدرارِ

---

(١) رجاً : قسم من البلد (٢) يحنث أى يخالف يمينه

أكثرِ الرّبحِ من أقلِّ العملِ ، وكان تجارُهُ يؤثِرونَ أن يربَحوا فرنكاً واحداً من صَفْقةٍ واحدةٍ على ربحِ عشرةِ سنتيماتٍ ، فى كلِّ صَفْقةٍ ، من خَمْسَ عَشْرَةَ أو عشرين صفقةً يعقِدُونها ، مع أنَّ ربحَهم من هذا المجموعِ يربو على ربحِهم من العملِ الفَذِّ[1] . ولا شىءَ أحسنُ تمثيلاً لذلك المذهبِ القديمِ من مثَلِ الهولنديّين ، فى القرنِ السابعَ عَشَرَ إذ كانوا فى جزائرِ أُقيانيا ، ومُولوك ، وأمبوان[2] الخ يُضيّقُون نِطاقَ ما يزرَعونهُ من القرَنْفُلِ والأَنْبَتَةِ العِطريّةِ ليتمكّنوا بهذهِ الوسيلةِ المُنْحَرِفةِ من بَيْعِ محصولاتِهم غاليةً كلَّ الغلاءِ

أمّا المذهبُ الجديدُ فعلى العكسِ من ذاك ، وقِوامُهُ تقليلُ الرّبحِ فى الغايةِ من كل شىءٍ بقَصْدِ أنْ يُباعَ من الأَشياءِ أكثرُ ما يتيسَّرُ . وفى إنجلترا مَثَلٌ جارٍ على الأَلْسِنةِ يُلَخِّصُ كُنْهَ هذا المذهبِ ونَصُّهُ : « خيرٌ لك أن تعملَ للمليونِ (من الناس) من أن تعملَ لأَربابِ الملايين » ؛

---

(١) الفذ : الفرد (٢) جزائر فى المحيط الهادئ

وفى فرنسا كلمةٌ أخرى معروفةٌ شديدةُ الدّلالةِ على المقصودِ نَصُّها « ربحُ الطَّفيفِ »

على أنهُ قد ثَبَتَ بالاختبارِ ثُبوتًا حاسِمًا أنَّ المذهبَ التِّجاريَّ الحديثَ أفضلُ من القديمِ لأنهُ أرجحُ لمصلحةِ المستنفِدين

التجارةُ السِّلْعية الكبيرة ، والتجارة السِّلْعية الصغيرة

لم يَقُمْ فى معاهدِ الأَخْذِ والعَطاءِ ما جاءَ أشدَّ انطباقًا على مُقتَضَياتِ هذا المذهبِ الجديدِ، من المخازنِ الواسعةِ التى تُعرَفُ بمخازنِ المستَجِدّات[1]، ومن أَخَواتِها التى تُعرَفُ بمخازن الرِّياشِ

هذه المخازنُ الكبرى فيها منافعُ جليلةٌ للناسِ، وإن كان صِغارُ التُّجارِ وأَوْساطُهم يُكْثِرون من الطعنِ عليها : ذلك لأنها بِحَشْدِها البضائعَ من كلِّ صِنفٍ تحت سقفٍ واحدٍ، تُبقي على وقتِ المشترى من الضّياعِ ؛ ولأنها بوَضْعِها

---

(١) الازياء المستجدة ونحوها Nouveautés

على كلِّ صنفٍ علامةَ المصنعِ الذى ينتسبُ اليهِ ، تعصمُ المشترىَ من الخلطِ بين سلعةٍ جيّدةٍ من عملِ بيتٍ يحرصُ على سُمعتِهِ ، وسلعةٍ رديئةٍ تُشبهُها فى الظاهرِ ، فهى بذلك تُزيلُ أسبابَ الغشِّ الذى لا يتبيّنُهُ المشترى بوقتِهِ ؛ ولأنها بخفضِها صافىَ الرّبحِ من كلِّ شىءٍ إلى اثنين أو ثلاثةٍ فى المائةِ ، وفى المُعظَمِ إلى أربعةٍ أو خمسةٍ فى المائةِ ، وبإنزالها القدرَ النّسبيَّ من النفقاتِ العامّةِ عن كلِّ شىءٍ ، تُقرّبُ ما اتّسعَ من مسافةِ الفرقِ بين أثمانِ البضاعةِ وهى تُباعُ أشتاتاً وبين أثمانِها وهى فى مصنعِها ؛ ولأنها — وهذه خيرُ مزاياها — تُقلِعُ بالجمهورِ عن العادةِ السيّئةِ التى ألِفوها : عادةُ الشّراءِ بالنسيئةِ

فأمّا وهذهِ آياتُ الفلاحِ التى جاءت بها « المخازنُ الكبرى » فمِنَ العبثِ العُدُولُ عنها

غيرَ أنّ هنالك مُعضِلةً فعليّةً تحتّمُ تسويتُها : وهى كونُ التُّجارِ الأوساطِ والصّغارِ يلزمُهم من التكاليفِ ما لا يلزمُ مُناظريهم من الكبارِ ، فإذا أُريدَ الحلُّ لهذهِ

المُعضِلَهِ فإنما يُطلَبُ من مَظِنَّةِ العدلِ المُطلَقِ لا من جهةِ الانحيـازِ الذى يُرادُ بهِ افتئاتاً ، ترجيحُ مصلحةِ التجارةِ السِّلْعيَّـةِ الصغيرةِ على التجارةِ السِّلْعيَّةِ الكبيرةِ

لقد رأَينا قبلاً (صحيفة ٦٢ ج ١) أنَّ التجارةَ إذا كانت بذاتها مُنتِجةً مبدئياً فربما أَربى عددُ مُحترِفيها على ما يتطلَّبهُ إحكامُ نِظامِها ، فيَدِبُّ إليها شيءٌ من الفسادِ. وهذه نَزعةٌ تبدو بين الشعوبِ التى عَمَّ فيها العِلمُ والرَّخاءُ

فإذا كَثُرَ عددُ باعةِ الأشتاتِ إلى مُجاوَزَةِ الحدِّ ، اضطُرَّ كلُّ واحدٍ من هؤلاءِ الوُسطاءِ المتعدِّدينَ الصِّغارِ ، إلى إغلاءِ الأَسعارِ لِسَدِّ ثَلْمةِ نفقاتهِ ولكَفالةِ أُسْرَتهِ

وأَظهرُ ما يُشاهَدُ من هذه الحالةِ ، فى تجارتَي الجزارين والخبَّازين بفرنسا ، فإن خبَّازى باريس كانوا ستمائةٍ وواحداً فى سنة ١٨٥٤ ، فأصبَحوا ألفاً وخمسمائةٍ وستةً وثمانين فى سنة ١٨٨٠ ، وأَضحى مُعدَّلُ المَخابِزِ واحداً لكلِّ ألف وثلاثمائة وعشرين ساكناً فى سنة ١٨٨٠ ، بدلاً من واحدٍ لكلِّ ألف وثمانمائة ساكنٍ فى سنة ١٨٥٤

وفى خِلَالِ هذهِ المدَّةِ، اتَّسعَ الفرقُ بين ثمنِ الدَّقيقِ وثمنِ الخُبْزِ اتِساعاً كبيراً، كانَ من أكبرِ مُسبِّباتهِ هذا التَّناهى فى تعدُّدِ الخبَّازين، وما يَجدونهُ من الصُّعوبةِ دونَ الحُصولِ على رِزقِهم

كذلكَ كان شأنُ الجزَّارين، وفيهِ أيضاً مِصداقٌ لِكَوْنِ الزِّيادةِ الفاحِشةِ فى عددِ التجارِ السَّاعِيِّينَ جالبةً فى آنٍ، لِغَلاءِ الأسعارِ وغِشِّ البضائعِ

ومِمَّا يَجدُرُ بالذِّكرِ هُنا أنَّ المزاحمةَ تُرْخِصُ بلا رَيْبٍ أثمانَ الأشياءِ، لكنَّها فى الغالبِ لا تُحقِّقُ جَوْدَتها

أمَّا كَثرةُ تجارِ الأشتاتِ إلى ما وراءَ الضَّرورةِ، فطالما أغْلت الأثمانَ، وأدخلت الغِشَّ فى الأصنافِ

تلك طائفةٌ من آفاتِ المزاحمةِ؛ غيرَ أنَّ الناسَ فى المجتمعاتِ ذَواتِ النَّشاطِ والتدبُّرِ، لا يَلبَثونَ أن يضعوا لها حدًّا، ويَقُوا المستهلِكين سوءَ نتائجها

تعرُّضُ الحكومةِ للتجارة الداخليةِ

لا ينبغى أن يُستَخلَصَ مما ذكرناهُ سابقاً وُجوبُ تعَرُّضِ الحكومةِ لِتحديدِ عددِ الذين يبيعونَ الأشتاتِ، فى أيِّ نوعٍ كان من أنواعِ التجارةِ حتى أكثرِها صلةً بالجمهور: لأنَّ مثلَ هذا التعرُّضِ من الحكومةِ لا يكونُ إلاَّ استبدادياً، ومعهُ قِصَرُ نَظَرٍ، وسوءُ تدبيرٍ؛ ولأنَّ فَرْضَ العوائدِ الرَّسميَّةِ أو الشَّبيهةِ بالرَّسميَّةِ على أثمانِ السِّلعِ، وأخَصُّها الخبزُ واللحمُ، لا يُوصِلُ إلى الضَّالَّةِ المنشودةِ إلاَّ من أبعدِ شُقَّةٍ، وأشدِّها مَشَقَّةً

إنما العلاجُ الشَّافى من هذا الإفحاشِ فى تجارةِ الجملةِ أو تجارةِ المتفرِّقاتِ، فى يَدِ المجتمعِ، على أن يتولاَّهُ المجتمع بحُرِّيَّتِهِ وطَلاقتِهِ ولا يُقيَّدَ فيهِ، ولهذا كان تشييدُ المخازنِ الكبرى — وقد عدَّدنا مزاياها فى (صحيفة ١٧١ ج ٣) — إحدى الوسائلِ الفعَّالةِ لِمَنْعِ الانفراجِ البعيدِ بين ثمنِ البضاعةِ وثمنِ مَبيعِها، فضلاً عن الوِقايةِ من غِشِّها

وحبَّذَا لو قامت فى تجارةِ الغِذَاءِ مخازنُ كبيرةٌ جِدّيةٌ ثابتةٌ : كالمخازنِ التى قامت منذُ نصف قرنٍ فى تجارتَيْ الكِساءِ والأَثاثِ

ومن المعاهدِ التى يَحسُنُ أن تُشْرَعَ ، مَا خلا المخازنَ الكبرى ، مَبايعُ للسِّلَعِ الرَّائجةِ تُؤَسِّسُها شركاتُ التعاونِ الاستنفاديِّ : ومعنى هذه اللفظة أنَّ جماعاتٍ من المستهلِكين يُكَوِّنونَ من حِصَصٍ صغيرةٍ يكتتبونَ بها — رأسَ مالٍ كَثُرَ أو قَلَّ — يفتتحونَ بِهِ حوانيتَ ، تُباعُ فيها بالنقدِ ، السِّلَعُ غيرُ المغشوشةِ إمَّا بثمنِها الأَصليِّ ، أو بشيءٍ من الرِّبح يُضافُ إلى ذلك الثمنِ

ولقد سبق لنا البحثُ فى هذهِ الشركاتِ فَلَيْتَها تتكاثرُ ، وليتَ هذا النوعَ من التجارةِ لا يُقْصَرُ على الميرةِ الغِذَائيَّةِ ، بل تنبرى لهُ نقاباتٌ ، يكون من أعمالِها شِراءُ الأَصنافِ النافعةِ على اختلافِها ، كالسماد للزِّراعةِ ، والموادِّ الأُولى لِلْمِهَنِ

لا جَرَمَ أنَّ تلك المخازنَ الكبرى وهذهِ المتعاوناتِ

تجنى على فريقٍ من صغارِ التجارِ فتُزيلُهم ؛ غيرَ أنَّ هذا الظُّلمَ لا محالةَ واقعٌ ولا تنبغى الشكوى منهُ ، لأنَّ عددَ الوُسطاءِ متى تجاوَزَ حدَّ الضرورةِ انعكست آيتُهُ عليهم وأصبحوا غيرَ مُنتِجين

فإذا أُزيلوا من حيثُ كانوا وِقْراً [1] على السُّوقِ واختلالاً فى نظامِ التجارةِ ، رُدُّوا إلى الحِرَفِ الزّراعيَّةِ والصناعيَّةِ التى لا تكثُرُ فيها أيدى العاملين مهما تكثُرْ ، أى إلى عملِ المنتِجين الأوَّلين

على أنَّ فى كلِّ مُجتمعٍ ، بفضلِ التعاونِ ، ما يُحتاجُ اليهِ من الوَسائلِ والأنظِمَةِ المُحكَمَةِ للتَّفادى من غلاءِ المنتَجاتِ ومن غِشِّها

فأمَّا مسألةُ الغِشِّ هذه ، فللقانونِ شرعاً أن ينظُرَ فيها نعم إنهُ لا يسوغُ للحكومةِ أن تحظُرَ بَيْعَ اللبنِ المخلوطِ بماءٍ ، أو النَّبيذِ الممزوجِ ، أو الخمرةِ المستخرجةِ من الزبيب أو الشَّحْمِ المُشبَّهِ بالزُّبدِ ، ويُعرفُ (بالمَرْجَرين) ؛ إلاَّ أنَّ

---

(١) الوقر هو الحمل الثقيل

من حقِّها ومن الواجبِ عليها إكراهَ البائعِ على المُعالَنَةِ بحقيقةِ بضاعتِه، وعلى تَسْمِيَتِها باسمِها الصحيحِ، منْعاً للخديعةِ: كأن تُحرِّمَ بيعَ (المزجرين) باسمِ السَّمْنِ، والنَّبيذِ الممزوجِ أو المستخرَجِ من الزَّبيبِ باسمِ النَّبيذِ الطبيعيِّ الخ، ولها أن تَقْضِيَ بالعُقوباتِ على الذين يَغُشُّونَ الناسَ بِظَواهرِ سِلَعِهم

غيرَ أنهُ لا يَجمُلُ بها أنْ تتشدَّدَ في وَضْعِ القوانينِ الحاظِرَةِ، مَخافةَ أن يتعذَّرَ عليها إنفاذُها، إلاَّ حيثُ تكونُ البضاعةُ ضارَّةً بالعبادِ ضرراً بيِّناً: كبعضِ أصنافِ الكُحول، فهذهِ يُمنَعُ بَيْعُها حين تُحدِثُ اضطراباتٍ اجتماعيَّةً واضحةً

ومع كلِّ ما تقدَّمَ، فلا بُدَّ للحكومةِ من اجتنابِ الإفراطِ في هذا التَّشْريعِ، لئلاَّ تَغُلَّ حُرِّيَّةَ البريءِ بذَنْبِ المُسيءِ، أو يكونَ تقييدُها لتلك الحرِّيَّةِ عِقاباً، لا نِسبةَ بينهُ وبين الجَريمةِ التي يَقتَصِرُ أذاها على فردٍ من الأفرادِ ولا يتخطَّاهُ إلى المجتمعِ

التجارةُ الداخليَّةُ مُمتَّعةٌ فى كلِّ بلدٍ بحرِّيَّةٍ تكادُ تكون مُطْلقةً : وقد أُلْغِيَت المُكوسُ التى كانت تُؤَدَّى قديماً عن كلِّ بضاعةٍ تُنْقَلُ من مُقاطَعةٍ إلى أُخرى : كأنْ تُنْقَلَ مثلاً من « اللَّنْجدُك » أو من « بُرُوفَنْسا » إلى « الليونه » أو « إيل دى فرنس[1] » . أَلْغَتْها الثَّوْرةُ الكبرى ، غيرَ مأسوفٍ عليها ولا مَوْدُودٍ عَوْدُها

ومن ثَمَّ فَمَدَارُ السُّوقِ الوطنيَّةِ على مِحْوَرَيْنِ : الحرِّية والتَّضَامُن

مُوجِباتُ التجارةِ الأُمَمِيَّةِ

ليسَ شأنُ التجارةِ الداخليةِ كشأنِ التجارةِ الخارجيةِ؛ وما مِن بلدٍ ، أيًّا كانَ امتدادُهُ ويَسارُهُ ، يكتفى كلَّ الاكتفاءِ بما فيهِ ولا يُؤْذَى بحِرْمانٍ

تبيَّنَّا قبلاً أنَّ تجزُّؤَ العملِ تبعاً للمَواطنِ قد قَضَتْ بهِ الطبيعةُ والسَّوابقُ التاريخيَّةُ والاقتصاديَّةُ (أُنظر صحيفة

---

(١) أسماء أمكنة بفرنسا

١٣٤ ج ١) ونَزيدُ الآن أنَّ لبعضِ البُلدانِ مَصلَحةً فى استهلاكِ طائفةٍ من الأَصنافِ، ولكِنْ يتعذَّرُ عليهِ إنتاجُها بذاتهِ : مِثالُ ذلك أَنَّ إنجلترا تستنفدُ النَّبيذَ والشايَ والبُنَّ والقُطنَ ولا تُنتِجُهُ ؛ وأنَّ فرنسا تستهلكُ الثلاثةَ الأَخيرةَ من هذه الأَصنافِ ولا تُنتِجُها ؛ وأنَّ هذَيْنِ البَلَدَيْنِ لو عالَجا إنتاجَها لاستحالَ عليهما ، ولكان ما يُعالِجانهِ ضرْباً من الجُنونِ

غيرَ أنَّ من الأَشياءِ الأُخرَ ما لا يستحيلُ إيجادُهُ فى ذَينك البَلَدَينِ بل يَصعُبُ أو يَعِزُّ : فإنَّ إنجلترا تستهلكُ من اللحمِ والقمحِ والسَّمْنِ والصُّوفِ أكثرَ مما عندها منهُ ، وإن كانَ بذاتهِ كثيراً فيها ؛ وإنَّ فرنسا شَحيحةُ الأَرضِ بالقصديرِ والرَّصاصِ والنُّحاسِ والصَّفيحِ ، قليلةُ السَّماحِ بالحديدِ والفحمِ ، على كَوْنِها لو بذلت دونَ الحُصولِ على هذه المعادنِ مجهوداتٍ عظيمةً لأَصابت حاجتَها منها ، أو بعضَ حاجتِها ، ولكن بنفقاتٍ طائلةٍ

فقد تكونُ المصلحةُ إذاً للبلدِ الذى تَنقُصُهُ بعضُ

البضائعِ أنْ يَجلُبَها مِن الخارجِ وينصرِفَ إلى إنتاجِ الأَصنافِ التى يَتفَوَّقُ بها على سِواهُ ويستطيعُ أن يبيعَها البُلدانَ الأخرى التى تَرغَبُ فيها بأثمانٍ معتدلةٍ . وَرُبما أَوْجدت العاداتُ الوراثيَّةُ أو التَّقليديَّةُ اضطراراً إلى المقايَضاتِ بين الأُمَمِ كالاضطرارِ الذى أَوْجَدَهُ اختلافُ طبائعِ الأَرَضينَ

عن هذا السببِ وأمثالِهِ تأتَّى أنَّ الفرنسيّين يُتْقِنُونَ صِناعةَ الحريرِ وصناعةَ الأَشياءِ المعروفةِ بالأَصنافِ الباريسيَّةِ، ولا يُجيدُونَ صِناعةَ القُطنِ ، وأنَّ الإنجليزَ ، على نقيضِ ذلك ، يُنتجونَ كلَّ مغزولٍ ومنسوجٍ من القطنِ بنفقاتٍ معتدلةٍ ولا يَبْرَعون فى تحويلِ الحريرِ

فيكونُ من ذلك أنَّ مَصلَحةَ الفرنسيّينَ فى تَنْمِيَةِ صِناعةِ الحريرِ والأَصنافِ الباريسيَّةِ عندهم ، وفى شِراءِ المصنوعاتِ القطنيَّةِ من الإنجليزِ ، يُقايِضُونهم بها من حريرِهم وأَصنافِهم الباريسيَّةِ ، فَيَتَّسِقُ لِكلٍّ من الشَّعبَيْنِ ما يرضاهُ، من غيرِ أن يتحمَّلَ أحَدُهما من المجهوداتِ أو النفقاتِ

ما كان يتحمَّلُهُ لو ضَيَّقَ دائرةَ الإنتاجِ الذى يُتْقِنُهُ وتكلَّفَ إنتاجَ ما يُخالِفُ غريزتَهُ أو مألوفاتِهِ

ثمَّ إنَّ للتجارةِ الخارجيَّةِ نفعاً جديراً بالذكرِ فى حالةٍ أُخرى : وهى حالةُ ما إذا حدثَتْ أعراضٌ أو آفاتٌ فاجتاحَتْ[1] بغتةً من البلدِ أحدَ الأصنافِ الميسورِ إنتاجُها فيهِ ، كما لو أصابت قَرْماً سنَةٌ فى قَمْحِهم ، وهو فى العادةِ مِيرتُهم ، فغَلَتْ أسعارُ القمحِ غلاءً فاحِشاً ، وانتابَ العامَّةَ والفُقراءَ من الآلامِ ما لا يُطاقُ ، أو حدثت مَجاعةٌ مُرْهِقةٌ يموت الناس بها أفواجاً ؛ ففى مثلِ هذهِ الضائِقةِ تجيءُ التجارةُ الخارجيَّةُ بما يُخفِّفُ الآلامَ أو يدفع الرَّزايا

ذلك لأنَّ النازلةَ الطبيعيَّةَ لا تَنزِلُ فى جميعِ الأقاليمِ دَفعةً واحدةً ، فما نجا منها بَعَثَ من محصولاتِهِ بما فاضَ عن حاجتِهِ إلى المَواقعِ المنكوبةِ . فعملُ التجارةِ الخارجيَّةِ فى حالةٍ كهذه أشبهُ بتأمينٍ من المجاعاتِ ، وليسَ التأمينُ من تلك البلايا الجائحةِ ، بالخدمةِ اليسيرةِ للشعوبِ الممدَّنةِ

---

(١) اجتاحت أى أهلكت كل شىء

الصادرات والواردات

تنقسمُ التجارةُ الخارجيَّةُ إلى سِلْسِلَتَيْنِ من الاعمالِ : المبيعاتِ والمشترياتِ؛ فأمَّا المبيعاتُ فقد سُمِّيَتْ بالصادرات وأمَّا المشترَياتُ فقد سُمِّيَتْ بالواردات بمعنى أنَّ البضائعَ التى يشتريها بلدٌ من الخارجِ : يَستَوْرِدُها أى يَستَقْدِمُها اليهِ ، وأنَّ البضائعَ التى يبيعها فى الخارجِ : يُصْدِرُها أى يُخرِجُها منهُ إليهِ

تَستَوْرِدُ فرنسا من الولاياتِ المتحدةِ القطنَ ، والبترولَ وفى بعضِ الأحيانِ ، القمحَ والمُقَدَّدَاتِ [1] ؛ وتُصْدِرُ إليها صُنُوفَ الحريرِ ، والطُّرَفَ الفنِّيَّةَ ، والمصنوعاتِ الباريسيةَ الخ

على أنَّ الصادراتِ والواردات مُترابطةٌ بعضُها ببعضٍ : بمعنى أنهُ كان يتعذَّرُ علينا أن نشتريَ أشياءَ من الولاياتِ المتحدةِ ، لو لم تكن عندنا أشياءُ نبيعُها منها بالمقابلةِ ، أو لو لم يكنْ فى وُسْعِنا أن نُسفتِجَها [2] بدَينٍ

---

(١) المقدَّدات : كل مجفَّف من لحم ومأكولٍ غيرهِ

(٢) نسفتجها أى نُحيلها

على بلدٍ مَدينٍ لنا

نعم إنهُ كان لا يتعذَّرُ على الفرنسيّينَ أَداءُ أثمانِ مُشترَياتهم نقداً ، أو سَبائِكَ من ذهبٍ وفضةٍ ؛ غيرَ أنهُ كان يستحيلُ عليهم الاستمرارُ فى هذهِ الخُطةِ ؛ لأنَّ النقدَ الكافىَ لذلك لا يتيسَّرُ لهم إلى النِّهايةِ

السَّفتَجة [1] وأنواعُها

لهذا كان النقدُ من ذهبٍ وفضةٍ لا يُحمَلُ من بلدٍ إلى آخرَ إلاَّ بمقاديرَ قليلةٍ : لأنَّ المنتَجاتِ التى تُستوْرَدُ إنما يُؤَدَّى ثمنُها ، في الأَحوالِ العاديَّةِ ؛ بالمنتَجاتِ التى تُصْدَرُ ؛ فَصحَّ بِذلكَ ما قالوهُ ، إنَّ المنتَجاتِ تُقايَضُ بالمنتَجاتِ

أمَّا النظامُ الدَّقيقُ الذى وُضعَ لتسهيلِ أَداءِ ما على كلِّ أُمَّةٍ لِلأُخرى ، من غيرِ أن تبعثَ إليها إلاَّ بما قَلَّ

---

(١) السَّفتجة : نكرّر هنا أن السفتجة تقابل بالفرنسية لفظة Change والسُّفتجة تقابل لفظتي Lettre de change

من النقودِ أو المعادنِ الكريمةِ ، فقد سُمِّيَ بالسَّفتَجةِ

مِثالُ ذلكَ : أنَّ فرنسا تَستَوْرِدُ من إنجلترا خُيوطاً ومنسوجاتٍ قطنيَّةً أو صُوفيَّةً ، أو كَتَّانيَّةً ، أو تَجلُبُ منها فحماً حَجَرياً ، أو آلاتٍ الخ ؛ وأنها تُصدِرُ إليها نبيذاً ، ومصنوعاتٍ خَزّيَّةً [1] ، وأصنافاً باريسيَّةً ، وسَمْناً ، وبَيْضاً وسِلعاً أُخرَ ، فكيف يَتوافى البَلَدانِ ؟

يجب ، لإدراكِ ذلك ، الرُّجوعُ إلى صحيفة ٨٥ من هذا الجزء وما يليها مما شَرَحْنا فيهِ ماهيَّةَ السَّفاتِجِ . هناكَ يَتبيَّنُ المُطالعُ أنَّ السفاتِجَ ، هي التي تدورُ عليها التجارةُ الخارجيَّةُ

فالتُّجارُ الإنجليزُ الذين باعوا الخيوطَ والمنسوجاتِ القطنيةَ والفحمَ الحجريَّ ، والآلاتِ ، يُسفتِجونَ على عُمَلائِهم الفرنسيّينَ ، إلى أَجَلٍ ، لشهرٍ ، أو لشهرَيْنِ ، أو لثلاثةِ أَشهُرٍ ، بمبلغ أثمانِ مَبيعاتِهم ؛ وكذلك التجارُ الفرنسيُّونَ الذين باعوا الأَنبذةَ ، والحريرَ والأَصنافَ الباريسيةَ ، والسَّمْنَ

---

(١) خزّية : حريرية

والبَيْضَ، يُسَفْتِجُونَ على عُمَلَائِهم من الإنجليزِ بمبلغ أثمانِ مَبيعاتِهم

فتجتمعُ على هذه الصُّورةِ سَفاتِجُ بمئاتِ الملايينِ من الفرنكاتِ لفرنسا على إنجلترا، وتجتمعُ أمثالُها بمئاتِ الملايينِ من الفرنكاتِ لإنجلترا على فرنسا، فهل يتعيَّنُ إذاً أنْ تُحمَلَ تلك المئاتُ من الملايينِ ذهباً من فرنسا إلى إنجلترا لِتُوَفَّى بها ديونُ التُّجارِ الفرنسيِّينَ الذين اشتروا المنسوجاتِ القطنيَّةَ أو الصُّوفيَّةَ أو الكتَّانيَّةَ، والفحمَ الحجريَّ، والآلاتِ، ثمَّ تُسْتَرجعَ من إنجلترا مئاتُ الملايينِ ذهباً إلى فرنسا لِتُؤَدَّى بها حُقوقُ الفرنسيِّينَ على التجارِ الإنجليزِ الذين استوْرَدوا منهم، الأَنبذةَ، والحريرَ، والاصنافَ الباريسيةَ، والسَّمْنَ، والبَيْضَ؟

لو اتُّبِعَتْ هذهِ الطريقةُ لكانت سَهْلةً في الظاهرِ؛ غيرَ أنها في الحقيقةِ جَمَّةُ النفقاتِ محفوفةٌ بالمحذوراتِ

الذهبُ والفضةُ من البضائعِ التي يَخِفُّ حَمْلُها ولكن تَثْقُلُ تكاليفُ نَقْلِها: إذ تجب كَلَاءَتُها بعنايةٍ

لِصَوْنِها من اللُّصوصِ والخلَّاسين ؛ كما يجب الحرصُ عليها من الغرقِ أو من خطإٍ تَوْجيهِها فى البحرِ . وأشدُّ من كلِّ ذلك عُقْبَى : أنَّ الذهبَ والفضةَ فى خِلَالِ تَنَقُّلِهما بين فرنسا وإنجلترا — دَعِ البُلدانَ المترامية — رُبما عزَّ وُجودُهما فعَسُرَ وفاءُ الحقوقِ بالنقدِ

لهذا قضت مصلحةُ التجارةِ بالتَّجاوُزِ، جُهْدَ الطاقةِ، عن استعمالِ هذَيْنِ المعدنين فى التَّعامُلِ بين أُمَّةٍ وأُخرى

وإليكَ الطريقةَ المتبعةَ فى هذا الصَّدَدِ : اشترى تُجارُ إنجلترا من فرنسا، حريراً ونبيذاً وأصنافاً باريسيَّةً بمئاتِ الملايين من الفرنكاتِ، واشترى تُجارُ فرنسيُّونَ من إنجلترا منسوجاتٍ وفحماً وآلاتٍ بمئاتِ الملايين من الفرنكاتِ ؛ فهُنالك مُعاوَضةٌ، إلَّا بقدرِ الفرقِ

والمعاوَضةُ تقعُ : بأنَّ التجارَ الانجليزَ الذينَ اشْتَرَوْا سِلعاً من فرنسا وعليهم دَفْعُ أثمانِها إليها، يشترونَ من زُملائِهم الإنجليزِ الذين باعوا سِلعاً على فرنسا بأثمانٍ لم يُنقَدُوها، سفاتجَ بما لهؤلاء من الدَّينِ على التجارِ الفرنسيِّينَ

ويُؤَدُّونَ إِلى باعَتِهم من الفرنسيّين تلك السَّفاتِجَ التى بين أيديهم على تُجارٍ فرنسيّين آخرينَ ؛ وبأنَّ التجارَ الفرنسيين الذينَ لهم دَيْنٌ على إِنجلترا ثمنُ بضائعَ ، يشترونَ ، من جهةٍ أُخرى ، سفاتِجَ على إِنجلترا يَحمِلُها تُجارٌ فرنسيُّونَ آخرونَ باعوا بقدرها سِلعاً على عُمَلائِهم من الإِنجليزِ ، ويَدْفعون إِلى دائنيهم من الإِنجليزِ تلك السَّفاتِجَ المُمْضاةَ بتَوْقيعاتِ تُجارٍ إِنجليز آخرين عليهم حُقوقٌ للفرنسيين

بعبارةٍ أَوْضحَ : التاجرُ الفرنسيُّ الذى يبيعُ نبيذاً أو حريراً أو أصنافاً باريسيَّةً ، ولهُ دَيْنٌ على الإِنجليزِ ، يتلقَّى إِزاءَ حقِّهِ سُفْتَجةً على تاجرٍ فرنسيٍّ آخرَ مَدينٍ الإِنجليزِ بثَمَنِ فحمٍ أو آلاتٍ أو منسوجاتِ

وقُبالَةَ ذلك : التاجرُ الإِنجليزيُّ الذى لهُ دَيْنٌ على الفرنسيين ثمنُ منسوجاتٍ قطنيَّةٍ أو آلاتٍ أو فحمٍ ، يتلقَّى إِزاءَ حقِّهِ سُفْتَجةً على ذلك التاجرِ الإِنجليزيِّ الآخرِ المدينِ للفرنسيين ، بأثمانِ أنبذةٍ ، أو أصنافٍ باريسيةٍ ، أو مصنوعاتٍ حريريَّةٍ

فما دامَ كلُّ مَدينٍ لا يُقَصِّرُ فى وفاءِ ما عليهِ من قيمةِ السُّفتجةِ ؛ وما دامت الحقوقُ التى على كلٍّ من البَلَدَيْنِ للآخرِ مُتعادلةً ، تتوافى فرنسا وإنجلترا ديونَهُما من غيرِ تحريكِ قِطعةٍ واحدةٍ من النقدِ أو سبيكةٍ واحدةٍ من المعدنِ الكريمِ ذَهاباً أو إياباً بين القُطرَيْنِ ؛ وبهذهِ الوسيلةِ تُتَّقَى آفاتُ تسفيرِ المسكوكاتِ

غيرَ أنهُ قد يَطْرَأُ أن لا يَتعادلَ الدَّيْنانِ : كأنْ يكونَ على فرنسا لإنجلترا أكثرُ مما على هذهِ لتلكَ ؛ فعندئذٍ لا تَتمُّ المعاوَضةُ بالسَّفاتجِ ، وتُصبحُ فِئةٌ من التجارِ الفرنسيينَ غيرَ قادرةٍ على وَفاءِ دَيْنِها لإنجلترا ، بطريقِ التحويلِ على تُجارِ إنجليز مَدينينَ لفرنسا ؛ وعليهِ يتعيَّنُ على تلكَ الفِئةِ أنْ تَبعَثَ بالقِطَعِ المسكوكةِ إلى إنجلترا لأداءِ ما عليها

فَهَهُنا تَعرِضُ حالةٌ جديرةٌ بالبيان : وهى أنَّ إرسالَ النقدِ وتأمينَهُ من مَخْذُوراتِ السَّرقةِ والفَقْدِ ، يُوجبان نفقةً قلَّما تَعْدُو نصفاً فى المائةِ من قيمةِ المسكوكاتِ المحمولةِ

وعِلاوةً على هذا ، فإنَّ الجنيهَ الأسترلينيَّ فى إنجلترا هو النقدُ المشروعُ ، ويحتوى على مقدارٍ من الذهب يَسْوَى خمسةً وعشرينَ فرنكاً وواحداً وعشرينَ سنتيماً ؛ فَمَن اشترى فى فرنسا سُفتجةً بالجنيهاتِ الأسترلينيَّةِ على إنجلترا وجُعِلَ لهُ ثمنُ الجنيه منها خمسةً وعشرينَ فرنكاً وواحداً وعشرين سنتيماً ، قيلَ بِلُغةِ التجارةِ ، إنَّ الجنيهَ الأسترلينيَّ مُتكافئٌ (١) أى أنَّ ذلك المشتريَ إنما اشترى وعداً بأن يتسلَّمَ الجنيهَ الأسترلينيَّ فى إنجلترا وقيمتهُ ذهباً مُماثِلةٌ تماماً للمقدارِ الذى يَحْويهِ الجنيهُ المعدنيُّ من الذهب

أمَّا الثمنُ الذى تُشترَى بهِ فى مكانٍ تجاريٍّ معلوم ، كميَّةٌ مُعيَّنةٌ من النقدِ المعدنيِّ أو الاسميِّ على أن تُسلَّمَ فى مكانٍ آخرَ ، فَيُعرَفُ بالقيْضِ (٢)

مِثالهُ : أنهُ إذا اشترى مُشترٍ فى فرنسا أوراقاً مَصرفيةً

---

(١) متكافئ أى أن قيمتهُ المُحالَ بهـا تعادل محتواهُ من الذهب Au pair (٢) القيض ثمن المال المحالِ بالسفتجة آثرناهُ لما فيهِ من معنى التسهيل ومعنى البدل Taux du change

إنجليزيَّةً أو سفاتجَ على إنجلترا باعتبارِ ثمن الجنيه خمسةً وعشرين فرنكاً وواحداً وعشرين سنتيماً، قيلَ إنَّ القَيْضَ مُتكافئٌ؛ وهذا التكافؤُ فى قيمةِ الجنيه الأسترلينيّ بفرنسا يَبقى ما دامت ديونُ فرنسا على إنجلترا، وديونُ إنجلترا على فرنسا مُتَساويةً

أمَّا فى الحالةِ التى قَدَّرناها، وهى كَوْنُ الدَّينِ الذى لإنجلترا على فرنسا، أكثرَ من الدَّينِ الذى لفرنسا على إنجلترا، فالتجارُ الفرنسيُّونَ يَرْضَوْنَ، لاجتناب النفقاتِ واتِّقاءِ ما يُحذَرُ من نَقْلِ المسكوكاتِ، أنْ يُؤَدُّوا ثمنَ السُّفتجةِ على إنجلترا فَوْقَ التكافؤِ بقليلٍ: بمعنى أنهُ إذا كانت نفقاتُ إرسال المسكوكاتِ وتأمينِها تبلغُ نصفاً فى المائةِ، أى حَوالَي اثنَيْ عشر سنتيماً وستة أجزاءٍ من السنتيم عن كلِّ جنيهٍ إسترلينيٍّ، فالأَربحُ للتجارِ الفرنسيينَ أنْ يشتروا سفاتجَ على إنجلترا باعتبارِ ثمن الجنيه خمسةً وعشرينَ فرنكاً وخمسة وعشرين سنتيماً أو خمسة وعشرين فرنكاً وثلاثين سنتيماً، أو خمسةً وعشرين فرنكاً واثنين

وثلاثين سنتيماً . فإذا علا السعرُ إلى خمسةٍ وعشرينَ فرنكاً وأربعةٍ وثلاثينَ سنتيماً ، بَطَلَ الرّبحُ : لأنَّ نفقاتِ النقْلِ والتأمينِ تبلُغُ النصفَ فى المائةِ كما قدَّمنا ؛ ولأنَّ التكافؤَ فى الجنيهِ الإسترلينيِّ إنما هو بقيمة خمسة وعشرين فرنكاً وواحدٍ وعشرين سنتيماً

وعلى هذا النحوِ كلَّما بِيعَتْ فى فرنسا ، الصُّكوكُ أو السفاتجُ على إنجلترا فوْقَ التكافؤِ ، قيلَ إنَّ القَيْضَ الانجليزيَّ مُرْتَفِعٌ ، أو إنَّ القَيْضَ مُوافِقٌ لإنجلترا ، وفيهِ دليلٌ على أنَّ المطلوبَ من فرنسا لإنجلترا فوْق المطلوبِ من الثانيةِ لِلأُولى ، وبعبارةٍ مُوجَزَةٍ ، أنَّ فرنسا مدينةٌ لإنجلترا

تلك حالةٌ قدَرناها وقد يَحْدُث نقيضُها : إذ يكون على إنجلترا من الدَّينِ لفرنسا أكثرُ مما على هذهِ لتلك ؛ فعندئذٍ تَتراكمُ الصكوكُ والسفاتجُ التى على إنجلترا وتُجاوِزُ المقاديرَ المدينةَ بها فرنسا لها ، فيَقِلُّ طلبُ تلك الأوراقِ فى فرنسا ويصعُبُ تداوُلُها ؛ وينزِلُ ثمنُها عن التكافؤِ — أى عن

خمسةٍ وعشرينَ فرنكاً وأحد وعشرينَ سنتيماً في الجنيهِ الإسترلينيِّ — إلى خمسةٍ وعشرين فرنكاً وثمانيةَ عشرَ سنتيماً ، أو خمسةٍ وعشرين فرنكاً وخمسة عشر سنتيماً ، أو خمسةٍ وعشرينَ فرنكاً وعشرةِ سنتيماتٍ . وإذْ ذاك يُقالُ : إنَّ القَيْضَ الإنجليزيَّ هابطٌ ، أو إنَّ القَيْضَ غيرُ مُوافِقٍ لإنجلترا

فالقَيْضُ إذاً يدلُّ حين يتكافأُ على أنَّ ديونَ البلدينِ مُتعادلةٌ ويَيسَرُ تَعاوُضُها بلا نقلِ مسكوكاتٍ ؛ فإذا جاءَ القَيْضُ مُوافِقاً لأَحدِ البلدَيْنِ ، أى فوقَ التكافؤِ ، رَمَزَ إلى أنَّ هذا البلدَ يَدينُ الآخرَ ، فيما لو صُفِّيَ الحسابُ بينهما ؛ وإذا جاءَ القَيْضُ غيرَ مُوافِقٍ لبلدٍ ، أى تحتَ التكافؤِ ، أَثْبَتَ أنَّ هذا البلدَ مَدينٌ للآخرِ

لقد قَصَرْنا الكلامَ على إنجلترا وفرنسا دونَ سواهما ، ولكنَّ الأُمورَ التجاريَّةَ في الواقعِ أكثرُ اشتباكاً وأَوسعُ مَجالاً : إذ أنَّ لكلِّ أُمَّةٍ من المعاملاتِ ما لا يَنحصِرُ في

أُمَّةٍ واحدةٍ دونَ سواها بل يَشْمَلُ أكثرَ الأُمم المتمدِّنةِ في المعمورِ

ومن ثَمَّ قد يتَّفِقُ، مثلاً، أن تكونَ فرنسا في تجارتِها مَدينةً لإنجلترا ودائنةً في آنٍ لهولندا، وهولندا هذهِ، دائنةٌ لإنجلترا؛ فحينئذٍ تستطيعُ فرنسا أن تُوَفِّيَ كلَّ دَينها لإنجلترا، أو جانباً منهُ، بأنْ تُحوِّلَ إليها ما لَدَيْها مِن الصكوكِ على هولندا، ولا سيَّما حيثُ تكونُ هذهِ الصكوكُ متوافِرةً في فرنسا، ومطلوبةً في إنجلترا

إنَّ سعرَ القيضِ لأَداةٌ حسَّاسةٌ في الغايةِ؛ وإنهُ لكثيرُ التقلُّبِ، لكنَّ فُروقَهُ تَظَلُّ في العادةِ طفيفةً؛ وإنهُ لَنَذيرٌ يُنبِّهُ الصيَّارفةَ والتجارَ في كلِّ حينٍ، إلى ما لِبَلَدِهم، من الحُقوقِ على سائرِ البُلدانِ، وما عليهِ لها من الديونِ

غلاء سعر القطع لعدم موافقة القيض

متى غلا سعرُ القَطْعِ في البُلدانِ الأجنبيَّةِ فجاوَزَ الحدَّ، أيْ أصبح غيرَ موافقٍ بالمرَّةِ، قد يتأتَّى منهُ خُروجُ

كميّاتٍ كبيرةٍ من الذهبِ : لعدم تمكُّنِ التجار فى ذلك البلدِ من أداءِ ما عليهم لتُجارِ البلدانِ الأُخرى بالسفاتجِ ؛ ففى هذه الحالةِ ترفعُ المصارفُ الكبرى سعرَ القطعِ على الأوراقِ التِّجاريَّةِ التى تُفاوَضُ فى شأنِها ، أىْ أنها لا تكتفِى باستنزالِ الفرقِ المعلومِ من قيمةِ الصكِّ بحسب التَّعريفةِ العاديَّةِ ، وهى : ثلاثةٌ فى المائةِ ، أو ثلاثةٌ ونصفٌ سنوياً ؛ بل تجعلُ ما تستنزلهُ بمُعدَّلِ أربعةٍ أو خمسةٍ أو ستةٍ أو سبعةٍ فى المائةِ سنوياً

وقد اتَّفقَ فى أزمةِ سنة ١٨٦٦ أنَّ بنكَ فرنسا وبنكَ إنجلترا رفعَا سعرَ القطعِ إلى تسعةٍ وعشرةٍ فى المائةِ . أمَّا الآن وقد زيدَ النظامُ الماليُّ مُرونةً وإحكاماً عمَّا كان عليهِ قبلاً ، فلم يبْقَ من حاجةٍ لإغلاءِ القطعِ إلى هذهِ الدَّرجةِ الفاحِشةِ

على أنَّ لِعُلوِّ القطعِ من الأغراضِ والنتائجِ ما يلى :

أوَّلاً — حَمْلُ التجارِ على تقليلِ عُهودِهم وعلى التَّنبُّهِ والمُحاذَرةِ

ثانياً — حَمْلُهم على اختيارِ وسيلةٍ غيرِ تصديرِ المعادنِ الكريمةِ لِوَفاءِ ما عليهم للبلد الدائنِ: كأَنْ يبيعوا مما لَدَيهم من المُقوَّماتِ الأُمَمِيَّةِ، أمثالِ الوَثائقِ الأَمريكيَّةِ، والإِيطاليَّةِ، والإِسبانيَّةِ، والمصريَّةِ، التى لها أَسعارٌ مُقرَّرةٌ فى أكبرِ مَعاهدِ العالَمِ الماليَّةِ

ثالثاً — جَلْبُ رؤوسِ الأَموالِ من الخارجِ، ولا سيَّما النقودُ، لانَّ النقودَ تُكْسِبُ حائزِيها فى البُلدانِ المرتفعِ فيها سعرُ القطْعِ، فرقَ واحدٍ واثنين وثلاثةٍ فى المائةِ سنوياً عمَّا عليهِ ذلك السعرُ فى البُلدانِ الأُخرِ، ولهذا كانت للصيارفةِ مصلحةٌ فى جَلْبِ المسكوكاتِ من الجهاتِ التى تقلُّ فيها فائدتُها، إلى الجهاتِ التى تكثرُ فيها الفائدةُ

فارتفاعُ سعرِ القطْعِ، تبعاً لارتفاع سعر القَيْضِ على الخارجِ، خيرُ وسيلةٍ لإِعادةِ المُوازَنةِ بين ما على بلدٍ من الديونِ لِجُمَّاعِ البُلدانِ الأُخرِ وبين ما لهُ عليها

فيما بين الصادرات والواردات من الصلة

مذهبُ الموازنةِ التجاريةِ

تَوَسَّلْنا بالشَّرْحِ السابقِ إلى تبيينِ الطرائقِ المتَّبعةِ بين الأُمم فى تسويةِ حُسْباناتِها؛ وبقِيَ علينا أن ننظرَ إلى مسألةٍ أَخطرَ شأْنًا وأَعلقَ بمجموعِ النظامِ الأَهليِّ، فنقولُ: إنهُ إذا كان ما يبيعُهُ شعبٌ على الخارجِ من بضاعتهِ الوطنيَّةِ يُدْعى بالصَّادرات، وما يشتريهِ من السِّلَعِ الأَجنبيَّةِ يُدْعى بالواردات، فما النسبةُ التى يَحسُنُ وُجودُها بين تلك وهذه؟

كان الرأيُ الغالبُ قديمًا — وما زالت عليهِ العامَّةُ اليومَ — أنَّ الصادراتِ يجبُ أنْ تَرْجَحَ على الواردات، وكانوا يعتقدونَ أنهُ خيرٌ للبلدِ أن يَبقى دائنًا للخارج، فى نهايةِ المقايضاتِ، وأن يتقاضى دَيْنَهُ سِكَّةً معدنيَّةً، لتزدادَ بهِ فى كلِّ عامٍ مُحرَزاتُهُ من تلك السِكَّةِ؛ ثمَّ كانوا يقولونَ إنَّ الدِّيارَ التى يطولُ عليها الزَّمنُ، وواردِاتُها رابيةٌ على صادراتِها، تُفْضِى إلى الخرابِ، لِظَنِّهم أنها مُضطرَّةٌ بسبب هذا الفرقِ، إلى إخراجِ شىءٍ فشىءٍ من نُقودِها

إلى أن تَصْفَرَ من السِكَّةِ التى كان بها غِناها . وقد سُمِّيَ هذا الرأيُ بِمذهبِ الموازَنةِ التجاريَّةِ ، وكانَ يُظَنُّ أنَّ تلك الموازنةَ « مُوافِقةٌ » : حيثُ تُنيفُ الصادراتُ على الواردات أو أنها غيرُ « مُوافِقةٍ » : حينَ تربو الواردات على الصادراتِ

مذهبٌ عليهِ مَلاَمِحُ الصَّوابِ لكنَّهُ مبنيٌّ على خَطَلٍ من حيثُ إنهُ لم تُستَقْصَ فيهِ الوقائعُ استقصاءً تاماً . على أنَّ التَّجْرِبةَ قد كذَّبتْهُ تكذيباً مَدَى القرنِ التاسعَ عشرَ بطُولِهِ : دونكَ إنجلترا ، وهى أغنى إقليمٍ فى العالَمِ ، تجدْ فيها منذُ نصفِ قرنٍ على الأَقَلِّ ، زيادةً فاحِشةً ، مُطَّرِدةً ، فى الواردات على الصادراتِ

مِن ذلك أنَّ وارداتِها فى سنة ١٩٠٧ علت إلى ستةَ عشرَ ملياراً ومائةٍ وخمسةٍ وأربعين مليون فرنكٍ ، على حينِ أنَّ صادراتِها لم تكن إلاَّ اثْنَىْ عشرَ ملياراً أو تسعمائة وخمسين مليوناً ، فكان مبلغُ الزِّيادةِ ، وناهيكَ بها من زيادةٍ جسيمةٍ ، ثلاثةَ مليارات ومائةً وخمسةً وتسعينَ مليوناً ؛ وفى سنةِ

١٩٠٨ ، رَقِيَتْ تلكَ الزِّيادةُ إلى ثلاثةِ مليارات وثمانمائةٍ وخمسةٍ وسبعينَ مليوناً ؛ بحيثُ لو صَحَّ مذهبُ الموازَنةِ التجاريَّةِ لكانت خَسارةُ إنجلترا ، فى هذهِ السنواتِ الثلاثِ دونَ سواها ، نحواً من عشرةِ مليارات ونصفِ مليارٍ فى تجارتِها الخارجيَّةِ ؛ بل لكان ذلك الخطبُ أَفْدَحَ إذا نُظِرَ إلى أنَّ زيادةَ الواردات على الصادراتِ مُطَّردةٌ فى إنجلترا منذُ ستين عاماً أو تزيدُ ، فتكون إذاً جملةُ ما خَسِرَتهُ تلك الأُمَّةُ منذ منتصف القرنِ الماضى مائةَ مليارُ فرنكٍ أو فَوْقَها ، ومن العَجَبِ بعدها أن بَقِيَتْ فيها الى الآن قطعةٌ واحدةٌ من الذهبِ

إلاَّ أنهُ قد ثَبَتَ بالاختبارِ ، أنَّ إنجلترا ما زالت على نقيضِ ما تَوَهَّمُوا فى نُمُوٍّ وتقدُّمٍ . أمَّا فرنسا فقد جرت فيها زيادةُ الوارداتِ على الصادراتِ هذا المجرى وإن قلَّتْ مَقاديرُها : ففى سنة ١٩٠٧ استَوْرَدت بضائعَ بستَّةِ مليارات واثنين وعشرين مليونَ فرنكٍ ، وأَصدرت بضائعَ بخمسةِ مليارات وخمسمائةٍ وستةٍ وتسعين مليوناً ، فكانت

زيادةُ الواردات ستمائةٍ وستةً وعشرينَ مليوناً ؛

وفى سنة ١٩٠٨ بلغت وارداتُها خمسةَ مليارات وستمائةٍ وأربعين مليوناً ، وصادراتُها خمسةَ مليارات وخمسين مليوناً ، فكانت زيادةُ الواردات خمسمائةٍ وتسعينَ مليوناً ؛ وفى سنة ١٩٠٩ بلغت وارداتُها خمسةَ مليارات وتسعمائة واثنين وسبعين مليوناً ، وصادراتُها خمسةَ مليارات وخمسمائة وأحد عشرَ مليوناً ، فكانت الزيادةُ أربعمائة وواحداً وستين مليوناً

فلو صحَّ مذهبُ الموازنةِ التجاريَّةِ لكانت فرنسا قد خسرت فى مدى تلك الأعوام الثلاثةِ ملياراً ، وستمائةٍ وسبعةً وسبعينَ مليوناً فى مُقايضاتها الدّيارَ الأجنبيَّةَ ؛ ولتحتَّمَ نُقصانُ ما بين يديها من المعادنِ الكريمةِ بهذا القدر ؛ مع أنها لا تضارِعُها أُمَّةٌ — خلا الولاياتِ المتحدةَ — بوفرة ما تقتنيهِ من الذهب والفضةِ

ولقد بلغت جملةُ الوارداتِ الى فرنسا فى العشرِ السنينَ الممتدَّةِ بين عام ١٩٠٠ و ١٩٠٩ نحوَ واحدٍ وخمسينَ ملياراً وستَّةِ ملايينَ فرنكٍ ، وبلغت جملةُ الصادراتِ سبعةً

وأربعينَ ملياراً وثلاثمائةٍ وتسعةً وستينَ مليوناً ، فكانت الزّيادةُ فى الواردات ثلاثةَ مليارات وستمائة وسبعةً وثلاثين مليوناً ولم يَلْحَقْ من ذلك أَدنى أَذًى بالبلاد

فساد مذهب الموازنة التجارية . العناصر التى يجب الالتفات اليها فى العلاقات الاقتصادية بين شعب والشعوب الأخرى

مما يدُلُّ على فسادِ مذهب الموازَنةِ التجاريَّةِ ، أنهُ يَصْرِفُ النظرَ عن بعضِ الأَحوالِ ذاتِ البَالِ : من تلك الاحوال ، أنَّ الصادراتِ تُمَثِّلُ قيمةَ البضائعِ بثمن المصنع فى الوقتِ الذى تخرُجُ فيهِ من البلادِ ؛ فَيَجبُ أن يُضافَ إليها أَجرُ النقل فى المركبِ الوطنيِّ — حين يكون النقلُ فى مَركبٍ فرنسيٍّ — وأَجرُ التأمين، وأَرباحُ الوُسطاء من سَمَاسِرَةٍ وتُجارٍ ؛ أمَّا الوارداتُ فَيُحْسَبُ ثمنُها واصلةً الى المرافئِ ، بعد أن أُدِّيَتْ نفقاتُ نَقْلِها وتأمينها ، ويُضَمَّنُ ثمنها فوق ذلك جُزْءًا يربحهُ صاحبُ السَّفينةِ الوطنيَّةِ ، وآخرَ

يربحهُ المُؤَمِّنُ الوطنيُّ ، وَرُبما دخل فيه جزءٌ ثالثٌ يربحهُ التاجرُ الوطنيُّ : كلُّ أولئك حين تكون البضاعةُ الأَجنبيةُ قد حُمِلَتْ على سَفينةٍ فرنسيَّةٍ ، وأُمِّنَتْ فى فرنسا، لحساب وَسيطٍ فرنسيٍّ

فيتأتَّى من هذهِ الأَحوالِ كلِّها، أنَّ الفرقَ بين الواردات والصادراتِ يَصغُرُ جدًّا فى حقيقتهِ عمَّا هو فى ظاهرهِ

ثمَّ إِنَّ هُنالكَ أحوالاً أُخرَ يُعتَدُّ بهـا : إِذ تُوجَدُ ، بجانب الواردات والصادراتِ الرَّسميةِ، وارداتٌ وصادراتٌ غيرُ مضبوطةٍ . والمألوفُ فى البُلدانِ العريقةِ فى المدنيَّةِ ، المُحْرِزةِ فى الخافِقَين سُمْعَةً طَنَّانةً بمـا تُتْقِنُهُ من صناعةِ النَّفائِسِ ، أنَّ الصادراتِ غيرَ المضبوطةِ ، من بَضائِعِها ، تربو كثيراً على غيرِ المضبوطِ من وارداتِهـا ؛ على نحوِ ما تراهُ فى فرنسا ، إِذ يَفِدُ عليها فى كلِّ عام عشراتُ الآلافِ من الأَجانبِ الأَغنياءِ فيَحمِلُ السوادُ الأَعظمُ من أولئك الأَجانب فى حقائبهم — حين يعودونَ الى مَواطِنِهم — مَصُوغَاتٍ وطُرَفًا فَنِّيَّةً وتُحَفًا مما جَدَّ زِيُّهُ ، ولا يُؤَدُّونَ

عن شيءٍ منها مَكْساً ، لأنها مما يستخدمونهُ لأنفسِهم ولا يَتَّجرونَ بهِ

لا جَرَمَ أنَّ أمثالَ هذهِ الصادراتِ فى فرنسا تُذيفُ على مئاتِ الملايينِ من الفرنكاتِ فى كلِّ عامٍ

ومما يَجْدُرُ بالذِكرِ فى هذا البابِ أنَّ العلائقَ بين الأُمم، ولا سيَّما منذُ نصفِ قرنٍ ، لم تلبَثْ تجاريَّةً محضةً كما كانت ، بل أصبحت ماليَّةً من بعضِ وُجوهِها : فإنَّ الأُممَ ذواتِ الجاهِ العظيم كالولاياتِ المتحدةِ ، وفرنسا ، وهولندا ، تُنتِجُ رؤوسَ أموالٍ طائلةً بالادّخارِ ؛ فإذا لم تجدْ عندها ما تستثمِرُها بهِ استثماراً وافياً ، طَفِقَتْ تُقرضُها البُلدانَ المستَجِدَّةَ ، أو المُعْسِرَةَ

هذا الإقراضُ يَتِمُّ : إمَّا بالاكتتابِ فيما تُصْدِرُهُ الحكوماتُ الأَجنبيَّةُ ، أو الشركاتُ الأَجنبيَّةُ ، من وثائقِ الاستدانةِ ، أو بشراءِ طائفةٍ من تلك الوثائقِ ، أو بانبراءِ جماعةٍ من المموِّلين لِتأسيسِ المُكافَلاتِ والمستحدَثاتِ فى تلك الديارِ المستجِدَّةِ أو المُعسِرَةِ

وعليهِ تجدُ أنَّ إنجلترا، وفرنسا، وهولندا، قد أقرضنَ ما لا يُحصَى من الأموالِ للولاياتِ المتحدةِ فى أمريكا الشماليَّةِ وأمريكا الجنوبيَّةِ، وللمُستعمراتِ الأُوربيَّةِ المختلفةِ فى آسيا، وللقُطرِ المصريّ، حتى روسيا، والنمسا، وتركيا، وإيطاليا، وإسپانيا، والبُرتُغال، فى نفس أوربا

ومَهْما يكُنْ من أمرِ تلك القُروضِ التى بعضُها جيّدٌ وبعضُها وَسَطٌ وبعضُها ردىءٌ، فَمُحَقَّقٌ أنَّ الأُممَ القديمةَ الغَنيَّةَ التى سمحت بهذهِ الأموالِ، إنما هى دائنةٌ لسائرِ شُعوبِ الدُّنيا تتقاضاها فوائدَها فى كلّ عام

ولقد أحصَوْا أنَّ بريطانيا العُظمى تَستَدِرُّ رَيعاً حَوْلياً بين المليارَينِ والثلاثةِ من رؤوسِ أموالِها المُستَغلَّةِ فى الخارجِ وفى المستعمراتِ، ومِقدارُها ستونَ مِلياراً؛ وأحصَوْا أنَّ فرنسا تَستَدِرُّ فى أدنى تقديرٍ ملياراً وخمسمائة مليونٍ من الحقوقِ التى لها على الديارِ الأجنبيَّةِ ومن مُستَحدَثاتِها فيها: مِمَّا يكفى فى تفصيلهِ أنَّ رَيعَها السنويَّ من تُرعةِ السويس وحدَها سبعون مليوناً، ومن وثائقِ

ديون الحكومات والشركات فى روسيا ، والنمسا ، وإيطاليا وإسبانيا ، والبرتغال ، وتركيا ، ومصر ، وأمريكا الجنوبية الخ بقيمة المليار ونصف المليار . فلا غرو أن يسد بهذا الدخل جانب كبير من الثلمة التى بين الواردات والصادرات

ونقول اختتاماً لهذه الأدلة ، إن بلداً قديماً تمت مدنيته ورقت أخلاقه ، وطابت طبيعته ، ليجتذب اليه السائحين والمفترجين والمستوطنين من سائر أرجاء العالم

فإذا اتخذنا فرنسا مثلاً ففيها الحاضرة الجميلة باريس ، وفيها المشاتى على شواطئ البحر المتوسط ، وفيها الحمامات القائمة على المحيط الأتلنتيكى وعلى المنش ، وكلها أمكنة شائقة يقصدها الأجانب الموسرون وينفقون فيها دخولهم على أن هذه الدخول يؤتى بها من الخارج وتترك فى فرنسا ، فتكون أشبه بالجزية الخيارية التى تجبى متممة للموارد الداخلية ، وتسد بعض الفرق بين الصادرات والواردات من البضائع

فلا محل إذاً للتخوف على بلد قديم غنى دائن

بمُستَثْمَراتِهِ العالَمَ كلّه من تَفَوُّقِ وارداتِهِ على صادراتِهِ : لأنَّ ذلك أمرٌ طبيعيٌّ لا يَختلفُ إلاَّ فى البُلدانِ المستجِدَّةِ أو المُعسِرةِ التى لا تكونُ دائنةً ، بل مَدينةً

خُذِ الهندَ الإنجليزيَّةَ وهي التى تُؤَدّى فى كلِّ سنةٍ أموالاً طائلةً لإنجلترا فوائدَ لرؤوس أموالِها الموضوعةِ فى المسالكِ الحديديَّةِ والمصانعِ وأرباحاً لتُجارِها ، فإنَّ صادراتِها تربو على وارداتِها

أمَّا صادراتُها فى سنة ١٩٠٧ فقد علَتْ إلى مليارَينِ وتسعمائةٍ وعشرةِ ملايينِ فرنكٍ ، ففاقت الواردات — ومبلغُها عامئذٍ ملياران وستمائةٍ وسبعونَ مليوناً — بمئتينِ وأربعينَ مليوناً ؛ وفى سنة ١٩٠٨ أفضَت الوارداتُ فيها إلى ثلاثةِ مليارات وستةَ عشرَ مليوناً ، فأنافَت الصادراتُ عليها بستةٍ وستين مليوناً ؛ وما زالت الهندُ معدودةً من الاقطارِ الفقيرةِ ، على كَوْنِ صادراتِها فى ازديادٍ مُستَمِرٍّ على وارداتِها منذُ نصفِ قرنٍ : ذلك لأنَّها تأخذُ أقلَّ مما تُعطي ؛ ولأنَّ قسماً من صادراتِها تُوَفَّى بهِ حقوقُ الدائنينَ

الإنجليزِ ولا يُستعاضُ منهُ بشيءٍ يُقابلهُ

إذاً فمذهبُ الموازَنةِ التجاريَّةِ فاسدٌ . وليست أرقامُ الصادرِ والواردِ من البضاعةِ هى التى يُنْظَرُ إليها دُونَ سواها لمعرفةِ ما إذا كانَ البلدُ دائناً الخارج أو مَديناً ، بل يُنْظَرُ أوّلاً إلى سعرِ القَيْضِ ومنهُ تُعلَمُ الحقيقةُ الدقيقةُ لوَقْتِها فى هذا الشأنِ

قوانينُ التجارة مع الأجانب . حرّيةُ المقايضةِ ونظام الحماية

كيفَ ينبغى للبلدِ أنْ يُقَنِّنَ المقايضاتِ بينهُ وبينَ الخارج ؟ أيَحسُنُ بهِ أن يُطْلِقَ للأجانبِ الحرّيّةَ أم خيرٌ لهُ أن يَضَعَ حدًّا للواردات وأن يُوَسّعَ نِطاقَ الصادراتِ؟

هُنا مذهبانِ قائمانِ : مذهبُ « حرّيّةِ المقايضةِ » أو « الحرّيّةِ التجاريّةِ » ومذهبُ « الحِمَايةِ »

أمّا الأوّلُ فشفيعهُ الأسبابُ التاليةُ : لايَجدُرُ ببلدٍ أنْ يُقاوِمَ الطبيعةَ فيما مَنَحَتْهُ الأقطارَ الأُخر مِن

خصائصِ الإنتاجِ ؛ فَرُبَّ واحدٍ منها تكثُرُ فيهِ مناجمُ الفحمِ والحديدِ، وفى أهلهِ استعدادٌ للتفَوُّقِ على غيرِهم فى صناعةِ الصُّبِّ والصَّهْرِ وفى استخراجِ ما تُبْطِنُهُ الأَرضُ، فلو حاولت أقاليمُ غيرُهُ لم تتوافرْ فيها هذهِ الشرائطُ، أنْ تفعلَ فِعلَهُ، لَخَابت دُونَ إدراكِ هذهِ الغايةِ ؛ ولكان أَصلحَ لها أنْ تُوَجِّهَ قُوَاها ورؤوسَ أموالها إلى إنتاجِ أصنافٍ أُخرَ مما هيَّأَتها لهُ مزاياها الطبيعيَّةُ، أو كَفاءَتُها الجنسيَّةُ، أَو عاداتُها وتقاليدُها

فلَها، مثلاً، أن تقومَ على كُرومِها وتُدَقِّقَ فى صِناعاتها بحيثُ تستخرجُ منها النفائسَ والتُّحَفَ الفَنِّيَّةَ ؛ فإذا فعلت حصلت من المجهودِ الواحدِ على نتائجَ أَوْفرَ، وتوَصَّلت بطريقِ المقايضةِ إلى جَلبِ ما يُعْوِزُها من مُنتَجاتِ غيرِها بأَرخصَ مما تُصيبُها لو حاولت استحداثَها عندها وتفرَّغت لها عن الأَعمالِ التى هى فيها أَمْهَرُ وعليها أَقْدَرُ

السببُ الثانى : هو قَوْلهم إنَّ المزاحمةَ بين الأُمَمِ ضروريَّةٌ لِتَنْشيطِ المستصنِعينَ والصنَّاعِ، وإلَّا جَمَدُوا على

ما أَلِفُوهُ ؛ وإِنَّ الأَسواقَ الوطنيَّةَ تَضيقُ عن أنْ تَسَع استبدادَ أربابِ المعاهدِ الكبرى فى كلِّ فرعٍ من فروعِ الصناعةِ، فيما إِذا وَقاهُمُ القانونُ آفاتِ المزاحمةِ الأَجنبيَّةِ. فالحِمايةُ — أيْ مَنْعُ دُخولِ البضائعِ الخارجيَّةِ أو ضَرْبِ المُكوسِ العاليةِ — عليها كانت ولا تزالُ مُخدِّرةً للصناعاتِ التى سُمِّيَتْ بها

أمَّا السببُ الثالثُ ، فقَوْلهم : إِنَّ كلَّ مكْسٍ يُجعَلُ على بضاعةٍ أجنبيَّةٍ كأَنما جُعِلَ على بعضِ الصناعاتِ الوطنيَّةِ التى لا غِنى لها عن تلك البضاعةِ لِيَستَتِمَّ بها إِنتاجُها ؛ بمعنى أنَّ كلَّ عائدةٍ تُرَتَّبُ على خُيوطِ القُطنِ الأَجنبيِّ ، مثلاً ، تُنافى مصلحةَ أربابِ المناسجِ الذين يحتاجونَ الى أصنافٍ معلومةٍ من الخيوطِ الأَجنبيَّةِ المُتْقنةِ الغَزْلِ الرَّخيصةِ الأَثمانِ ؛ وأنَّ كلَّ عائدةٍ تُرَتَّبُ على الحديدِ الخارجيِّ تُغلى سعرَ الحديدِ فى البلدِ بوجهٍ عامٍّ وتُنافى مصلحةَ صنَّاعِ الآلاتِ ومصلحةَ الزُّرَّاعِ الخ

إِذاً فالحِمايةُ ، وإِن كانت تنجو ببعض الصناعاتِ من

آفاتِ المزاحمةِ الأجنبيَّةِ ، إنما تُفضِى إلى إيذاءِ البعضِ الآخرِ من الصناعاتِ الأهليَّةِ التى لا تستقِلُّ عن منتجاتِ الديارِ الأجنبيةِ أو تتعرَّضُ لاستعمالِ منتجاتٍ غيرِ مُنطبقةٍ تماماً على مطلوبها أو باهظةِ النفقةِ والتكلفةِ

بَراهينُ كلُّها ثابتٌ دامغٌ : إذ لا ريبَ فى كونِ الحرِّيَّةِ التجاريَّةِ خيرَ نظامٍ يُطابقُ الحقيقةَ نظراً ، ويستحِثُّ هممَ الأقوامِ فعلاً

لكن يقولُ أشياعُ الحِمايةِ : إنهُ لا ينبغى لِشعبٍ أن يكونَ تابعاً للأجانبِ فيما يتعلَّقُ بصناعاتهِ الكبرى وبِيرَتهِ . فإن كانت لاعتراضِهم هذا قُوَّةٌ ، فمِنَ الجهةِ العسكريَّةِ دونَ سواها : بالنظرِ إلى ما عليهِ العلائقُ بينَ الشعوبِ الأُوربيَّةِ اليوم فيما يختصُّ بمصانعِ المَدافعِ والبَنادقِ والسفائنِ الحربيَّةِ ؛ أمَّا التَّوَسُّعُ فيهِ إلى أبعدَ من هذا الحدِّ فغيرُ جائزٍ

ويزعُمُونَ أيضاً أنَّ الحِمايةَ ضَرْبٌ من التأديبِ للشعبِ ، وأنها بِوَضْعِها العوائدَ على البضائعِ الأجنبيَّةِ ،

سنينَ معدوداتٍ ، تُنمى الصناعةَ الوطنيَّةَ وتُبلِغُها إلى المنزلةِ التى تستطيعُ معها مُقاوَمةَ المزاحمين الأجانب

على أنهُ زَعْمٌ يُرادُ بهِ التَّمْويهُ : بدليل إشارتهم فيهِ إلى أنَّ نظامَ الحِمَايةِ لاينبغى أن يُعْمَلَ بهِ إلاَّ حيناً من الدهرِ وأنهُ يصيرُ بعد عشرٍ، أو خمس عَشْرةَ ، أو عشرينَ سنةً ، إلى العفَاءِ[1]

فلو قدَّرْنا أنَّ ذلك هو المقصودُ منهُ فى الحقيقةِ لَمَا خَلَا أيضاً من الخطإِ : لأنهُ لا يَحْمِلُ بشعبٍ ولا يُوافِقُ مصلحتَهُ أنْ يُنَمِّيَ فى آنٍ جميعَ منتَجاتهِ ، ويُهْمِلَ بهذهِ العِلَّةِ ، ما كانَ أَجْدَرَ بالتَّفَرُّغِ لهُ والتَّوَفُّرِ عليهِ من الصناعاتِ

إذا ثَبَتَ أنَّ الحرّيّةَ التجاريَّةَ هى النظامُ المنطبقُ على الطبيعةِ والعِلمِ ، لم يَسُغْ أن يُستخلصَ من ذلك وُجوبُ إلغاءِ المُكوسِ من الفَوْرِ ، بل يتحتَّمُ الإرْعاءُ[2] على المعاهدِ

---

(١) العفاء أى الزوال (٢) الإرعاء على الشىء أى الاحتفاظُ بهِ والابقاء عليهِ

الصناعيَّةِ القائمةِ بإطالةِ مُدَّةِ الحِمَايةِ رَيْثَما تجوزُ تلك المعاهدُ دَوْرَ الانتقالِ ويَتمُّ تحوُّلُها

إعفاءُ الواردات . الحمايةُ . المكوسُ المعتدلةُ والمعاهداتُ التجاريةُ

لِلمَكْس أَنظِمةٌ ثلاثةٌ ، يجرى كلُّ بلدٍ على واحدٍ منها : أوَّلُها إعفاءُ الوارداتِ ، وعليهِ الإنجليزُ منذُ خمسٍ وثلاثين سنة ؛ لا يجعلونَ على شيءٍ مَكساً بدعوى حِمَاية الصناعةِ الوطنيَّةِ ؛ ولا يُرَتِّبونَ عائدةً على مادَّةٍ أوَّليَّةٍ أو على صنيعٍ مجلوبٍ من الخارجِ سوى المحصولاتِ الشائع استهلاكُها مما لا مَثيلَ لأكثرهِ فى محصولاتِهم ، كالشاى ، والبُنّ ، والتَّبْغ ، والنَّبيذِ ، والكُحولِ

وهذه الأصنافُ إنما فُرِضَ المكس عليها لزيادةِ دَخْلِ الحكومةِ لا لإنقاذِ بعض المنتجين الأهليّين من خَطْبِ المزاحمةِ الأجنبيَّةِ . فيصحُّ — وهذا هو القصدُ منها — أن يُدعى مَكْسُها بالمكْسِ الجِبَائيِّ ، أى الذى تُجْبَى منهُ

أموالٌ للحكومةِ من أصنافٍ شائعةِ الاستنفادِ لا مُماثِلَ لها فى الإقليم ؛ بِضِدّ ما عليهِ المكس الحِمَائيّ (١)

النظامُ الثانى : هو الحمائيُّ الآنف ذِكره ، أى المانعُ للبضاعةِ الأجنبيَّةِ ، وهو نَوْعان : كليٌّ أو بعضيٌّ ؛ أمّا البعضيُّ فمأخوذٌ بهِ ؛ وأمّا الكليُّ أى المانعُ لكلِّ سلعةٍ خارجيَّةٍ بلا استثناءٍ ، فَمُستحيلٌ ؛ لأنهُ لو أُنفِذَ لكانَ مُلْغِياً للتجارةِ الأجنبيَّةِ ، مُقْصِياً عن القَوْمِ ضروباً من البضائعِ التى لا مندوحةَ لهم عنها : كما لو مُنِعَ عن أوربا الغربيَّةِ ما تحتاجُ اليهِ من القطنِ ، والبترولِ ، والبُنِّ ، والكيناءِ

ولا نعرف بلداً رَكِبَ أَوْلياؤهُ رؤوسَهم وجُنُّوا هذا الجنونَ التامَّ ؛ غيرَ أنَّ طائفةً من البُلدانِ آثَرَت الحمايةَ البعضيَّةَ أي المانعةَ من دخولِ السِّلَعِ الخارجيَّةِ التى تَضُرُّ بالصناعاتِ الأهليَّةِ الكبرى

على هذا النَّحْوِ كانَ نِظامُ المكسِ فى فرنسا قبلَ

---

(١) الحِمائيُّ : نسبةً الى الحمايةِ

الإصلاح الذى ذاعت أنباؤُهُ وتمَّ فى سنة ١٨٦٠

بقيَ النظامُ الثالثُ ، وهو الآخذُ بشيءٍ من الحرّيَّةِ التجاريةِ مع شيءٍ من الحمايةِ — بمعنى أنهُ مُعْفٍ للموادِّ الأوَّليـةِ كُلِّها ، وجاعِلٌ مَكْساً مُعتَدِلاً على الأشيـاءِ المصنوعةِ — فهذا يُضْعِفُ تأثيرَ المزاحمةِ الأجنبيَّـةِ ، لكنهُ لا يُزيلُها ؛ وقد جرت العادةُ على تأييدِ هذا النظامِ المُزدَوجِ بالمعاهدات التجاريَّةِ

وما أدراكَ ما المعاهداتُ التجاريَّةُ ؟

هى اصطلاحٌ فيهِ منافعُ للناس ، لكنهُ قد جُهِلَ فى هذه الأيَّامِ : ومن منافعـهِ الكثيرةِ أنَّ الأُمَّتَيْن اللَّتَيْن تَعقُدَان فيما بينهما هذا العَقْدَ ، تَضمَان على كلِّ ضربٍ من البضاعةِ مَكْساً مَوْقُوتاً لِعَشْرٍ أو اثنتَيْ عشْرةَ سنةً

ذلك المكسُ لا تُقْصَدُ بهِ الحمايةُ . فيتسنَّى لِتُجارِ كلٍّ من البلدَيْنِ المتعاقِدَيْنِ أنْ يَجلُبوا ما طابَ لهم من سِلَعِ البلدِ الآخرِ ، ولا يَفُلُّ ذلك من غِرار المزاحمةِ المفيدةِ التى تَحِيقُهم من الخارج ، ولا يَستَنِيمُ التجارُ الأهليُّونَ إلى ما

تَوَطَّنوا عليهِ من العَاداتِ ؛ وَيَعلَمُ المستصنِعون الوطنيُّون الذينَ يَحتاجونَ إلى طائفةٍ من منتَجاتِ الأجانبِ — كاحتياج النَّسَّاجين فى « ليون » إلى أنواعٍ من الخيوطِ لا يَجِدُونها عندَ قَوْمِهم — أنهم قادرونَ على جَلْبِها من الأَقطارِ الأُخرى لأَمَدٍ بعيدٍ بشَرائِطَ معلومةٍ

وخاتِمةُ تلك المزايا : أنَّ المستصنعين الأهليّينَ الذينَ يُنتِجونَ للتَّصديرِ يتَقُونَ ، على يَدِ المعاهداتِ التجاريَّةِ ، طُرُوءَ التَّغيُّرِ الفُجائيِّ فى مُكوسِ الأقاليمِ المعقودةِ معها تلك المعاهداتُ . وهل فى الوسائلِ أفضلُ من هذهِ الوسيلةِ وأكبرُ نفعاً لِتأمينِ بلدٍ مُدَّةَ عَشْرٍ أو اثنتَيْ عَشْرَةَ سنةً على حالةٍ تجاريَّةٍ فى الصادرِ والواردِ معلومةٍ من قبلُ وثابتةِ الدَّعائمِ ؟

على أنَّ من أَهَمِّ الشرائطِ لاستثمارِ الصناعةِ وخصوصاً لإِنمائِها ، استمرارَ النَّفَاقِ لبضاعتها فى أسواقٍ لا تتحوَّلُ عنها . ولقد كانت المعاهداتُ التجاريَّةُ التى عُقِدَت فى سنة ١٨٦٠ خيرَ الأَمْثِلَةِ لهذا النَّوْعُ من المعاهداتِ : بما

بُنِيَتْ عليهِ من سَعَةِ الفِكْرِ وسَمَاحةِ الرأي ؛ غيرَ أنَّ الأُمَمَ لم تَنْشَبْ أن حادت عن مِنْهاجِها منذ عشرينَ عاماً وفى ذلك ما يدعو إلى الأَسَفِ

إجازةُ الإيداعِ . المبايعُ العامةُ

تقتضى المُكوسُ بعضَ المُرَفِّهاتِ لِتَخفيفِ ما قد يتأتَّى عنها من الضَّرَرِ . ورأسُ تلك المُرَفِّهاتِ الإيداعُ . والذى يَعْنُونهُ بالإيداعِ فى هذا المَقام : التَّرْخيصُ لِكُلِّ مُستَوْرِدٍ بِوَضْعِ البضاعةِ الأَجنبيَّةِ فى مَخازنَ خصيصةٍ بها لا يُؤَدَّى مَكْسُها إلاَّ حين تخرجُ من تلك المستَوْدَعاتِ لِتُدْفَعَ إلى ما يُسَمُّونهُ بالاستهلاكِ العامِّ أيْ إلى أيدى تُجارِ الجملةِ ، ونصف الجملة ، والأشتاتِ

أمَّا إذا أُخْرِجَتْ البضاعةُ لِتُعَادَ إلى الديارِ الأَجنبيَّةِ فَتُعْفَى ، ومن ثَمَّ تتأتَّى فائدتانِ للتجارةِ : إحداهُما التَّرَيُّثُ فى أداءِ المكسِ إلى أنْ تُباعَ البضاعةُ المستَوْرَدَةُ على الاستهلاكِ الداخلىِّ ؛ وثانيتُهما التمكينُ من إعادةِ التصديرِ

بغيرِ عائدةٍ تؤَدَّى . ولولا هذانِ التَّسْهيلانِ لامتنَعَ التجارُ عن جلبِ كثيرٍ من البضائعِ لِجَهلِهم ما إذا كانت تربو على الحاجاتِ المَوْضِعيَّةِ، أوْ لا تربو عليها

أمَّا الإيداعُ فنَوْعان : أحَدُهما يُقال لهُ «حقيقيٌّ» وهو الذى تُوضع معهُ البضاعةُ فى مكانٍ مُعيَّنٍ من الحكومةِ ؛ والثانى يُقال لهُ «صُورِيٌّ» وهو الذى يُباحُ معهُ للمستَوْرِدِ المتوافرةِ فيهِ شرائطُ معلومةٌ ، أنْ يَجعَلَ البضاعةَ فى مخازنهِ تحت مُراقَبةِ الجُباةِ ، ولا يُؤَدِّى مكسَها إلى أن تخرُجَ من تلك المخازنِ ، وتُباعَ على تُجارِ الجملةِ ، ونصفِ الجملةِ ، والأَشتاتِ ، فإذا أُعيدَ تصديرُها أُعْفِيَتْ من المكسِ

ولقد اتَّفَقَت الدُّوَلُ فى هذه الأيَّامِ على إلغاءِ ما كانوا يدعونهُ بِحَقِّ المُرورِ[1] ، وهو الذى كان كلُّ بلدٍ يتقاضاهُ على البضاعةِ الأَجنبيَّةِ التى تَمُرُّ فيهِ ؛ كما لو كان إرسالُها من إنجلترا ، وبلجيكا ، إلى سويسرا ، أو إلى إيطاليا ، عن طريقِ فرنسا . وما كان ذلك الإلغاء إلَّا لاعتدادِ الدُّوَلِ

(١) حق المرور Droit de Transit

أنَّ مُرورَ البضاعةِ الأجنبيَّةِ فى ديارِها ، يُحرّكُ المرافئَ من الجُمُودِ ، وينفعُ المسالكَ الحديديَّةَ ، ويُكْسِبُ الصنَّاعَ والتجارَ ومُستَحدَثاتِ النقلِ بَرًّا وبحراً

أمَّا المَبايعُ العامَّةُ فهى التى تُقامُ آناً بعدَ آنٍ فى الأقطارِ ذات المستَوْدَعاتِ المكسيَّةِ ، لِنفَاقِ بعضِ السلع التى يَعُمُّ استنفادُها ، كالأصوافِ وأصنافِ البُنّ ؛ وأشهرُ تلك المَبايعِ مَعاهِدُها فى لندن ، وأنفرس ، وأمستِرْدام ؛ ويَغلِبُ أن تكونَ هذه الطريقةُ جلاَّبةَ المشترين ، حتى من الأمكنةِ البعيدةِ ، وأنْ تُفيدَ فى إقرارِ الأثمانِ على قواعِدَ معروفةٍ

الخُلاصةُ : أنَّ الدوَلَ الحديثةَ ، الرَّاغبةَ فى الفَلاحِ جديرةٌ بتَوْجيهِ سياستِها الاقتصاديَّةِ شَطْرَ الحرّيَّةِ التجاريَّةِ ، بدليلِ أنَّ مَنْ قضت عليهِ الأحوالُ ، أو سوابقُ الأوْهامِ منها بالحَيْدِ عن تلك الوِجهةِ ، لم يَجرأْ على صَرْفِ النَّظَرِ عنها بالمرَّةِ